بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة الاستئناف

الدائرة : الإدارية الثالثة

٩

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ٢٨ ربيع الآخر ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥/٢/١٧م

برئاسة الأستاذ المستشار / عادل يوسف الكندري وكيل المحكمة

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وعضوية الأستاذين

المستشار / محمد عبدالحميد عبدالفتاح و المستشار/ سعيد عبدربه خليف

وحضور السيد / يوسف حسين الشجاعي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الاستئناف المرفوع من:

*

ضـــد

* ١- وكيل وزارة التعليم العالي بصفته *

* ٢- مدير جامعة الكويت بصفته *

* ٣- نائب مدير جامعة الكويت للشئون العلمية *

والمقيد بالجدول برقم: /٢٠١٤ إداري /٣.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعات والمداولة:

حيث إن عناصر النزاع تتحصل - حسبما يبين من الأوراق - في أن المستأنف أقام الدعوى رقم /٢٠١٢ إداري/٧ بصحيفة أودعت إدارة كتاب المحكمة الكلية بتاريخ ٢٠١٢//٢ طلب في ختامها الحكم بإلغاء قررا لجنة البعثات بجامعة الكويت باستبعاده من الترشيح للحصول على بعثة دراسية لدرجة الماجستير تخصص التمويل بكلية العلوم الإدارية وما يترتب على ذلك من آثار أخصها أحقيته في الحصول على البعثة المشار إليها مع إلزام المدعى عليهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وقال شرحاً للدعوى أنه بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٧ حصل على بكالوريوس العلوم الإدارية تخصص التمويل بتقدير عام ٣,٧٣ نقطة من أربع نقاط وبتاريخ ٢٠١١/٨/٢٣ أعلنت إدارة العلاقات الثقافية بجامعة الكويت عن قبول طلبات البعثات الدراسية لدرجتي الماجستير والدكتوراه لعدد من التخصصات منها تخصص التمويل وبتاريخ ٢٠١١/١٠/١٧ قدم طلباً مشفوعاً بكافة الأوراق والمستندات المطلوبة للحصول

على بعثة دراسية لدرجة الماجستير وبتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ علم بأنه تم اختيار اثنين من المتقدمين للبعثة واستبعاده رغم أنه حاصل على ثاني أعلى معدل جامعي بين المتقدمين للبعثة الأمر الذي يعطيه أولوية القبول وأضاف أنه تظلم إلى مدير الجامعة بتاريخ ٢٠١٢/٨/١ ولم يتلق رداً على تظلمه ونعى على القرار الطعين مخالفة القانون كونه مستوف لكافة الشروط المعلن عنها كما نعى عليه انطوائه على إساءة استعمال السلطة إذ تم قبول أحد المتقدمين ممن لا تنطبق عليه الشروط وخلص إلى طلباته آنفة البيان.

المحامي مسفر عايض المسفر
mesferlaw.com

وقد تدوولت الدعوى أمام محكمة أول درجة على النحو الوارد بمحاضر جلساتها حيث قضت بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٢ - بعد أن حددت طلبات المدعي بأنها الحكم بإلغاء قرار لجنة البعثات جامعة الكويت برفض ترشيحه لشغل وظيفة معيد بعثة بجامعة الكويت لدراسة الماجستير تخصص التمويل بكلية العلوم الإدارية وما يترتب على ذلك من آثار بقبول الدعوى شكلاً وبرفضها موضوعاً وألزمت المدعى المصروفات وعشرة دنانير لأتعاب المحاماة.

العلمي والمكونة من ثلاثة أعضاء ولجنة البعثات بالكلية المكونة من خمسة أعضاء إجراء المقابلات الشخصية للمتقدمين للوظيفة على أساسها تم احتساب الدرجات حسب النموذج المعد لهذا الغرض وانتهت إلى حصول السيد/ على المركز الأول بمعدل ٩٠,٥٩% والسيد/ في المركز الثاني بمعدل ٨٧,٢٣% والسيد/ في المركز الثالث بمعدل ٨٢,٣١% والسيد/ في المركز الرابع بمعدل ٨٢,٢٢% والسيدة/ في المركز الخامس بمعدل ٨١,٨٠% والسيد/ في المركز السادس بمعدل ٨٠,٥٨% أما المدعي فجاء ترتيبه في المركز السابع بمعدل ٧٣,٢٩% كما قررت كل من لجنتي القسم والكلية ضعف أدائه في المقابلة الشخصية والتعبير والمحادثة باللغة الانجليزية وقلة خبرته العملية في مجال التخصص وخلصت المحكمة عن ذلك إلى قيام القرار المطعون فيه على سببه الصحيح في الواقع والقانون وتضحى الدعوى فاقدة لسندها جديرة بالرفض وأضافت المحكمة أنه لا ينال من قضائها ما ذهب إليه المدعي من أن كل من

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

، " " الذين تم قبولهما لا يتوافر لكل منهما شرط المؤهل الدراسي لما ثبت لديها من الأوراق أن الأول خريج كلية العلوم الإدارية تخصص محاسبة والثاني خريج كلية الهندسة والبترول تخصص هندسة مدنية وبالتالي يتوافر لهما الشرط المذكور وفقاً للإعلان كما أضافت المحكمة أنه لا يغير من قضائها كون المدعي ثاني أعلى معدل جامعي بين المتقدمين إذ أن هذا المعدل يندرج في حساب عنصر الخلفية الأكاديمية الذي وإن اعتبر أهم عناصر استمارة المقابلة بتخصيص أعلى نسبة له على نحو ما سلف البيان إلا أنه ليس العنصر الوحيد وإنما يضاف إليه عنصران آخران هما عنصر المقابلة الشخصية والمقابلة والعرض التقديمي وعنصر الجاهزية للالتحاق بالبعثة وعن تلك العناصر جميعاً يتم تقييم المتقدم للوقوف على حقيقة مستواه بشكل عام وأردفت المحكمة ذلك بأنه لا وجه لما تمسك به المدعي من أن الإعلان تضمن في شروط شغل الوظيفة أن تكون الأولوية والأفضلية لخريجي كلية العلوم الإدارية تخصص التمويل وهو ما يتوافر في شأنه بخلاف بعض من تم قبولهم قولاً منها بأن تطبيق الأولوية والأفضلية المشار إليهما لا يمكن

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

بحال أن يكون على حساب الكفاءة والجدارة أمام لجنة البعثات بكل من القسم العلمي والكلية.

لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المستأنف فطعن عليه بموجب الاستئناف الماثل بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٠ - وأعلنت قانوناً - طلب في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بالمبادئ الواردة بصحيفة افتتاح الدعوى مع إلزام المستأنف ضدهم بصفاتهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ونعى على الحكم المستأنف الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق تأسيساً على أنه قد توافرت في شأنه كافة الشروط المعلن عنها كما أنه خريج كلية العلوم الإدارية تخصص الاعتماد وبالتالي تكون له الأولوية والأفضلية عن سواه من خريجي الكليات الأخرى أو من خريجي ذات الكلية المتخرج منها ولكن في تخصص غير الاعتماد الذي هو موضوع البعثة الدراسية بيد أن الاختيار شابه الانحراف بالسلطة إذ أن عنصر الخلفية الأكاديمية الذي جعلته الجامعة

العنصر الأساسي للوقوف على القدرات الأكاديمية والتحصيل العلمي للمتقدمين لوظيفة معيد بعثة وحصل فيه المستأنف على درجة ٥٩,٣٩% من أصل النسبة المحددة من الجامعة ٦٥% وكان ترتيبه في هذا الخصوص الثاني من بين المتقدمين للوظيفة وهذا العناصر هو الذي يضفي قدر كبير من الموضوعية على عملية الاختيار من بين المتقدمين إلا أنه تم إهداره لأسباب غير موضوعية تتعلق بالمقابلة الشخصية وإجادة اللغة الانجليزية والخبرة العملية ذلك أن دراسته في المرحلة الجامعية الأولى (درجة البكالوريوس) كانت باللغة الانجليزية كما قدم ضمن أوراق المرفق بطلبه ما يفيد اجتيازه لاختبار التويفل وفقاً للنسبة ٢٢٠ كما أنه التحق بالعمل ببنك الكويت المركزي في غضون شهر يوليه عام ٢٠١١ في وظيفة تقع في مجال التخصص المطلوب وقد تم الالتفات عن كل ذلك وتم تعيين بعض ممن لم يتوافر لهم شرط المؤهل الدراسي والخبرة العملية وأضاف المستأنف أن هذا المسلك من الجامعة ينم عن سلطة تحكمية تم منحها للجان التي لم تراع الضوابط الموضوعية ولم تلتزم الحيدة وهو ما يمثل الصورة الصارخة للانحراف بالسلطة ويتعارض مع

المحامي مستفر عايض
mesferlaw.com

المصلحة العامة لما يترتب عليه من إهدار الكفاءات الوطنية ذوي الكفاءة الأكاديمية.

وقد نظرت المحكمة الاستئناف على النحو الوارد بمحاضر الجلسات حيث قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

وحيث إن الاستئناف استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن ما نعاه المستأنف على الحكم المستأنف من الفساد في الاستدلال في محله ذلك أن الثابت من الأوراق أن المتقدمين لشغل الوظيفية موضوع النزاع معيد بعثة فحددت له نسبة ٦٥% بينما أتى العنصران الآخران بصفة ثانوية وهما عنصر المقابلة الشخصية والعرض التقديمي لها وتحدد له ٢٥% وعنصر الجاهزية للالتحاق بالبعثة وتحدد له ١٠% ومن ثم فإن المحول عليه في المقام الأول هو عنصر الخلفية الأكايمية وقد حصل المستأنف في الشهادة الجامعية الأولى على ٣,٧٣ نقطة من ٤ نقطة كما أن مؤهله الحاصل عليه من كلية العلوم الإدارية تخصص التمويل يعطيه الأولوية والأفضلية على من سواه ممن لا يحمل ذات التخصص وإذ كان ما أوردته لجنة البعثات بالقسم

المحامي مسفر عايض
mesfer-law.com

والكلية من ضعف مستواه في التعبير والمحادثة باللغة الانجليزية وقلة خبرته العلمية كسبب لاستبعاده من التعيين في الوظيفة المذكورة يتناقض والثابت من الأوراق أن دراسته بالمرحلة الجامعية الأولى كانت باللغة الانجليزية كما أنه اجتاز اختبار التويفل وعمل ببنك الكويت المركزي في وظيفة تتفق وتخصص التمويل المطلوب وكل ذلك من شأنه أن يلقي بظلال من الشك حول تقديم اللجنتين المشار إليهما وابتعادهما عن الموضوعية وذلك ما يصم القرار الطعين بعدم المشروعية بما يستوجب إلغائه فيمن تضمنه من تخطي المستأنف في التعيين في الوظيفة موضوع النزاع معيد بعثة وما يترتب على ذلك من آثار وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر واستند إلى أسباب تتناقض وحقيقة ما تنطق به الأوراق فمن ثم يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال مستوجباً الإلغاء مع إلغاء القرار المطعون عليه وما يترتب على ذلك من آثار على النحو السالف بيانه.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وبإلغاء الحكم المستأنف وإلغاء القرار المطعون عليه فيما تضمنه من تخطي

المستأنف في التعيين في الوظيفة موضوع النزاع وما يترتب على ذلك من آثار وألزمت جهة الإدارة المصروفات ومائة دينار مقابل أتعاب المحاماة.

رئيس الدائرة

أمين سر الجلسة

ملحوظة :

الهيئة التي نطقت بالحكم الهيئة المشكلة بصدره

أما الهيئة التي سمعت المرافعة وأجرت المداولة ووقعت على مسودة الحكم فهي المشكلة برئاسة :

السيد المستشار / محمد عبدالحميد عبدالفتاح

وعضوية السادة المستشارين / حمادة محمد عطية و سعيد عبدربه خليف

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

رئيس الجلسة

أمين سر الجلسة

الرقم الآلي:

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

أمـــج

محكمة التمييز

الدائرة الإدارية الثالثة

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ١٩ ربيع الثاني ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠٢١/١١/٢٤م

برئاسة السيد المستشار/ د/ عادل ماجد بورسلي نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ إبراهيم مصري و د/ هشام عزب

و ناصر محمد و محمد السعيد

وحضور الأستاذ/ محمد السويدان رئيس النيابة

وحضور السيد / إيهاب أحمد مدكور أمين سر الجلسة

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

صدر الحكم الآتي

أمـــج

في الطعن بالتمييز المرفوع من:

١) وكيل وزارة التعليم العالي (بصفته).

٢) مدير جامعة الكويت (بصفته).

٣) نائب مدير جامعة الكويت للشئون العلمية (بصفته).

ضـــد

والمقيد بالجدول برقم: لسنة ٢٠١٥ إداري/٣.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونًا.

حيث إن الوقائع سبق أن أحاط بها الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨ وإليه تحيل المحكمة في بيانها ، وتوجز بالقدر الازم للفصل في موضوع الإستئناف في أن المطعون ضده سبق وأن أقام ضد المطعون ضدهم (بصفاتهم) الدعوى رقم لسنة ٢٠١٢/إداري بطلب الحكم بإلغاء قرار لجنة البعثات بجامعة الكويت بإستبعاده من الترشح للحصول على بقية دراسة الماجستير بكلية العلوم الإدارية (قسم التمويل) وما يترتب على ذلك من أثار أخصها

أحقيته في الترشح للحصول على هذه البعثة لتوافر كافة شروط الإعلان المنشور بالجامعة بحقه ،وذلك على سند من القول أنه بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٧ حصل على درجة الاجازة الجامعية في العلوم الإدارية قسم التمويل والمنشآت المالية، بتقدير عام(٣،٧٣)نقطة بنظام أربع نقاط. ، وبتاريخ ٢٠١١/٨/٢٣ أعلنت جامعة الكويت (قسم البعثات) عن إستقبالها طلبات التقدم لبعثة لدراسة الماجستير والدكتوراه في أحدى التخصصات المعلن عنها. ومنها تخصص التمويل بكلية العلوم الإدارية، فقدم طلبا مشفوعاً بالمستندات والأوراق المطلوبة، وتم قبول الأوراق تمهيدياً لفحصها والتأكد من توافر الشروط وترشيحه كمعيد بعثة بجامعة لدراسة الماجستير، وعلم بالصدفة إن إدارة الجامعة أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ قراراً باختيار أثنين من المرشحين الذين تقدموا بأوراقهم، وأنه تم إستبعاده على الرغم من توافر جميع الشروط بحقه إذ أنه يحمل على أعلى معدل جامعي بينهم ، وأن القرار صدر فاقداً لسببه مخالفاً للقانون ومشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة، وأختتم المطعون ضده صحيفة الدعوى بطلب الحكم له بالطلبات سالفة البيان ،وبجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٢ قضت المحكمة الإدارية السابعة بالمحكمة الكلية برفض الدعوى، وأستأنف المطعون ضده هذا الحكم بالإستئناف رقم /٢٠١٤ إداري/٣ ،وبجلسة ٢٠١٥/٢/١٧ حكمت محكمة الإستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والقرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى المستأنف في التعيين في الوظيفة موضوع النزاع، وطعن الطاعنون(بصفاتهم) على هذا الحكم بالتمييز. وأودعت النيابة مذكرة في الطعن ارتأت فيها قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨ قضت المحكمة بتمييز الحكم المطعون فيه للقصور في التسبيب ،وحددت جلسة لنظر الإستئناف كلفت فيها المستأنف ضدهم (بصفاتهم) بتقديم ترشيحات اللجنة العامة للبعثات بجامعة الكويت لشغل وظيفة معيد بعثة في ضور توصيات لجنة البعثات بالكلية والقسم العلمى للوظيفة محل النزاع ،وما إذا كان قد صدر قرار من مدير جامعة الكويت باعتماد تلك الترشيحات، وصورة منه حال صدوره، وأن تقدم الجهة الإدارية المستأنف ضدها البيانات الخاصة بمن تم ترشيحهم في تلك الوظيفة المتنازع عليها مع المستأنف، وأسس وقواعد تلك الاختبارات، وأسباب استبعاد المستأنف من الترشيح لتلك الوظيفة

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث إنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى ، وتقدير ما يقدم إليها من أدلة بغير معقب ، إلا أن شرط

ذلك أن تكون المحكمة قد أستعرضت المستندات المقدمة إليها ، ثم أستخلصت منها أسباباً سائغة ومقبولة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها .

كما أنه من المقرر- في قضاء هذه المحكمة - أنه ولئن كان الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي إلا أن الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر إلى إحتفاظ الإدارة بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم في المنازعات ،لذا فإنه من المبادئ المستقرة في هذا المجال أن الجهة الإدارية تلتزم بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجابياً ونفياً متى طلب منها ذلك، فإذا نكلت تلك الجهة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع فإن ذلك يقيم قرينة لصالح المدعي تلقي عبء الإثبات على عاتق الجهة المذكورة.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

لما كان ذلك، ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده تخرج من كلية العلوم الإدارية (قسم التمويل والمنشآت المالية) وتقدم بأوراقه لجامعة الكويت لشغل وظيفة معيد عضو بعثة للعام الجامعى ٢٠١٢/٢٠١١ وبمعدل عام مقداره (٣،٧٣) ومعدل التخصص مقداره (٣،٥٨) وجاء ترتيبه السابع من بين المتقدمين لشغل الوظيفة وعددهم ستة عشر ،وكان معدل لجنة القسم بالنسبة له (٧٠،٨٩) ورأى لجنة البعثات بالقسم بالنسبة له (عدم الموافقة) لضعف القدرة في التعبير والمحادثة بلغة التدريس والتوفل ، وخبرة عملية ضعيفة في مجال التخصص ، وأداء ضعيف أثناء المقابلة الشخصية ، وكان معدل لجنة الكلية بالنسبة له (٧٥،٦٩) ورأى لجنة البعثات بالكلية (عدم الموافقة) لضعف القدرة في التعبير والمحادثة باللغة الإنجليزية ، وخبرة عملية ضعيفة في مجال التخصص ، وأداء ضعيف أثناء المقابلة الشخصية ، ولما كان ذلك وكان المطعون ضده قد قرر في دعواه أمام محكمة أول درجة إن إدارة الجامعة أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧قراراً بإختيار أثنين من المرشحين الذين تقدموا بأوراقهم، وأنه تم إستبعاده على الرغم من توافر جميع الشروط بحقه إذ أنه يحمل ثانى أعلى معدل جامعى بينهم ،ولما كانت هذه المحكمة(بهيئة مغايرة) سبق لها وأن كلفت الجهة الإدارية الطاعنة بعد تمييز حكم الإستئناف على حكم محكمة اول

درجة بتقديم ترشيحات اللجنة العامة للبعثات بجامعة الكويت لشغل وظيفة معيد بعثة في ضوء توصيات لجنة البعثات بالكلية والقسم العلمى للوظيفة محل النزاع ،وما إذا كان قد صدر قرار من مدير جامعة الكويت بإعتماد تلك الترشيحات، وصورة منه حال صدوره، وكذلك البيانات الخاصة بمن تم ترشيحهم في تلك الوظيفة المتنازع عليها مع المستأنف، وأسس وقواعد تلك الإختبارات، وأسباب إستبعاد المستأنف من الترشيح لتلك الوظيفة ،وقد نكلت الجهة الإدارية عن تقديم ما سبق وكلفتها به المحكمة على الرغم من تكرار نظر الاستئناف لذات السبب ، الامر الذى من شأنه ان يقيم قرينة على صحة ما قرره المستأنف من مسالب على إجراءات الترشيح التي أجرتها الجهة الإدارية لشغل

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الوظيفة معيد بعثة سالف الذكر ، وإذ أخذ حكم محكمة أول درجة بغير هذا لنظر فإنه يكون قد صدر بالمخالفة لصحيح حكم القانون جديراً الحكم بإلغائه ،والقضاء بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى المستأنف في التعيين فى الوظيفة سالفة الذكر ،مع ما يترتب على ذلك آثار .

محكمة التمييز

لذلك

حكمت المحكمة:

بإلغاء الحكم المستأنف ، وبإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى المستأنف في التعيين في وظيفة معيد بعثة ،مع ما يترتب على ذلك آثار، وألزمت الجهة الإدارية المستأنف ضدها المصروفات ، ومائة دينار مقابل أتعاب المحاماة.

أمين سر الجلسة نائب رئيس المحكمة